مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

التنظيم القانوني لانشاء السدود على الانهار الدولية وفق مبادىء القانون الدولي العام

أ.م.د. شاري خالد معروف نانه كلي
قسم القانون، كلية القانون، جامعة نولج، اربيل، اقليم كوردستان، العراق.
قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية والادارة، جامعة سوران، سوران، اقليم كوردستان، العراق.
sharee.maruf@soran.edu.iq

د. ياسين ميسر عزيز
قسم القانون، كلية القانون، جامعة نولج، اربيل، اقليم كوردستان، العراق.
yaseen.azize@knu.edu.iq

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢٠/١٢/٢
القبول:٢٠٢١/١/٢٥
النشر: خريف ٢٠٢١

الكلمات المفتاحية:
Regulation, Dams, Rivers, Laws, Water dams

Doi:
10.25212/lfu.qzj.6.4.25

الملخص

أصبحت المياه حالياً تحظى بأهمية كبيرة على المستوى الدولي نظراً لندرتها، وتزايد الطلب عليها في ظل الزيادة السكانية على المستوى الدولي، الأمر الذي ينذر بوجود صراعات بين الدول بشأن اقتسام الموارد المائية المتاحة. لذلك ويلاحظ في الاونة الاخيرة هناك تزايد في الاتجاه نحو تشييد السدود المائية خصوصا في دول منابع الانهار مما قد ينجم عنه اثار سلبية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية.وتعد السدود من أهم المنشآت المائية التي عرفتها البشرية في تاريخها وأقدمها.اذ اثبتت الواقع العلمي ان هناك عددا من العوامل التي يمكن ان تشارك وبشكل اساسي في تزايد بروز الازمات المائية ، ولكن تشييد السدود وتخزين المياه من قبل دول الحوض يعد من اكبر مشاكل بالنسبة للدول المعتمدة على الانهار الدولية .ممايؤدي الى العجز في الطاقات الانتاجية في هذه الدول واللجوء الى استراد المواد الغذائية لسد النقص الغذائي المحلي وبالنتيجة يتدهور العلاقات الدولية بين دول الحوض والدول المتشاطئة وبعض الاحيان يصل الى قطع العلاقات بين تلك الدول ربما يصل في المستقبل الى الحرب من اجل هذا المورد النادر وغير القابل للتجدد. و بالرغم من وجود العديد من الروابط التاريخية والعلاقات الدولية المتماسكة بين دول الحوض و الدول المتشاطئة عادة الا ان بسبب التطور التكنلوجي في الوقت الحاضر و تزايد استخدامات المياه لاغراض شتى من جهة و تناقص معدلات المياه العذبة من جهة اخرى ادى الى التفكير في بناء وتشييد سدود كبيرة الحجم لتخزين المياه الدولية واستغلاله من قبل دول الحوض ممايؤدي الى عدم حصول الدول المتشاطئة على الكميات المقررة من المياه الانهار الدولية وفق مباديء القانون الدولي العام

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

والتي تعد المشكلة الرئيسية بالنسبة للدول المتشاطئة بالرغم من مواجهة المشاكل النوعية التي تواجهونها تلك الدول بسبب تلوث المياه كتصريف النفايات غير المعالجة في الانهار الدولية فضلا عن تصريف النفايات الصناعية في الانهار الدولية من قبل دول الحوض .

1. المقدمة:

احد ركائز استمرار الحياة البشرية هو المياه، اذ ليس هناك أدنى شك في أنه هو جوهر وسر الحياة، لقد ورد في القران الكريم بيان اهمية الماء في أكثر من آية كقوله تعالى في سورة الانبياء، اية 30 (وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا تؤمنون). وقال تعالى ايضا في سورة ابراهيم الاية 32. (الله الذي خلق السموات والارض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحربأمره وسخر لكم الانهار)

وأصبحت المياه حالياً تحظى بأهمية كبيرة على المستوى الدولي نظراً لندرتها، وتزايد الطلب عليها في ظل الزيادة السكانية على المستوى الدولي، الأمر الذي ينذر بوجود صراعات بين الدول بشأن اقتسام الموارد المائية المتاحة. لذلك ويلاحظ في الاونة الاخيرة هناك تزايد في الاتجاه نحو تشييد السدود المائية خصوصا في دول منابع الانهار مما قد ينجم عنه اثار سلبية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية. وتعد السدود من أهم المنشآت المائية التي عرفتها البشرية في تاريخها وأقدمها، وتتعدّد استعمالاتها حيث تصلح لتخزين المياه والري وتوليد الطاقة الكهربائية والسياحة والملاحة وإنشاء المشروعات الصناعية الانمائية،في المياه، . وقد تكون مؤشراً حيوياً لتحقيق الإنصاف بين المواطنين عبر الحق الانساني في المياه وقد تؤي الى توترات بين الدول لاسيما اثناء النزاعات المسلحة .فالبرغم من المصادر المائية تعد من الثروات الطبيعية للدولة ويرمز لها اليوم الى سيادة الدولة وسلطانها تماما كالارض والفضاء ويعتبر استخدام الدول لمياه الانهار الدولية التي تجري بأراضيها من الحقوق المقررة لها والثابتة حسب مباديء وأحكام القانون الدولي العام ولها الحق في استغلال هذه الموارد بكافة وسائل والسبل المشروعة لحقيق التنمية الشاملة لصالح شعوبها، إلا ان هذه القواعد نفسها التى اعطت هذه الحق في الاستغلال جاءت وقيدت مباشرة الدول لهذا الحق بعدة (ظوابط قانونية دولية) ضمانا لتحقيق استخدام المنصف والعادل لكافة دول الحوض، و ايضا أن مباديء القانون الدولي العام تحضر انشاء السدود التي تضر بحاجات الدول المتشاطئة انطلاقا من مبدأ الاستخدام المنصف ، ومبدأ عدم إحداث الضرر ، ومبدأ التعاون المشترك بين دول المجرى المائي. ومبدأ واجب الإخطار عن تلوث والمشروعات المزمع إنجازها ومبدأ احترام الاتفاقيات المبرمة بين الدول في القانون الدولي العام. لذلك هناك جملة من الالتزامات تقع على عاتق دول الحوض الواحد عند بدء احداها بتشييد السدود المائية، مثل التشاور والتفاوض للوصول الى التوافق على تشييد السدود، على اعتبار انهم يشتركون في مورد طبيعي مشترك، مما ينبغي تعاونهم للوصول الى اقصى مصلحة ممكنة لجميع دوله، وفي نفس الوقت حماية تلك الموارد وتنميته. كما أكد على ذلك العديد من الاتفاقيات في القانون القانون

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الدولي مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدامات المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية للمجاري في عام ١٩٩٧.[1]

وقواعد هلسنكي،* مشروع مواد مسئولية الدول عن الاعمال غير المشروعة لسنة 2001.

وأشار الدراسات المقدمة لمؤتمر الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ الذي عقد في سنة ٢٠١٠ بمدينة "كانكون" بالمكسيك على خطورة تأثير التغيرات المناخية على إدارة الموارد المائية في المنطقة العربية، لتناقص مياه الأمطار في أغلب دول الشرق الاوسط *

من الامثلة الحديثة على المشاكل القانونية التي تثيرها مسألة انشاء السدود على الانهار الدولية هي مشكلة سد النهضة بين أثيوبيا من جهة و مصر و السودان من جهة أخرى , فأثيوبيا استخدمت مصطلح شبكة المياه الدولية عند التفاوض على الانتفاع بمياه النهر والمشروعات المائية الذي يقضي لها التفاوض على 84مليار متر مكعب وهذا في غير صالح مصر والسودان, وبينما تعبير حوض النهر الدولي يجعلنا نتعامل على أساس أن حوض النيل تنزل عليه حوالي 1660مليار متر مكعب في جميع مناطق الحوض, وذلك بخلاف المياه الجوفيه المتوفرة في إطاره. [2]

أهمية الموضوع:

اثبت الواقع العلمي ان هناك عددا من العوامل يمكن ان تشارك وبشكل اساسي في تزايد بروز الازمات المائية، ولكن تشييد السدود وتخزين المياه من قبل دول الحوض يعد من أكبر مشاكل بالنسبة للدول المعتمدة على الانهار الدولية.

ممايؤدي الى العجز في الطاقات الانتاجية في هذه الدول واللجوء الى استراد المواد الغذائية لسد النقص الغذائي المحلي وبالنتيجة يتدهور العلاقات الدولية بين دول الحوض والدول المتشاطئة وبعض الاحيان يصل الى قطع العلاقات بين تلك الدول ربما يصل في المستقبل الى الحرب من اجل هذا المورد النادر وغير القابل للتجدد وهو الامر الذي دفعنا الى الاهتمام بدراسة موضوع التنظيم القانوني لإنشاء السدود على الانهار الدولية وفق مباديء القانون الدولي العام. إذا لم تنظم تشييد السدود واستخدامات المياه الدولية المتشاطئة وفق معايير القانون الدولي العام.

---

[1]* دخلت حيز النفاذ عام 2014 بمصادقة 35 دولة بعد ان أجازت الجمعية العامة للامم المتحدة الاتفاقية بأغلبية أكثر من مئة دولة في مايو 1997.

* قواعد هلسنكي عبارة عن قواعد إعتمدتها ا ربطة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والخمسين المنعقد في هلسنكي عام و 1966وسميت ب(قواعد هلسنكي المتعلقة بإستخدام مياه الأنهار الدولية)ويتم اللجوء إليها في حالة عدم وجود إتفاق خاص أو عرف سائد بين الدول النهرية فيما يتعلق بمجالات الري والملاحة ونقل الأخشاب والتلوث ...إلخ.

* راجع: تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٦ -٢٠٠٧ الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة P.D.N.U ، ص84

[2] - هشام حمزة عبدالحميد, دراسة لمفهوم النهر الدولي في القانون الدولي للمياه وتطبيقاته في اتفاقيات حوض النيل, آفاق أفريقية,العدد39, القاهرة, المجلة صادرة عن الهيئة العامة للاستعلامات, 2013, ص 136,134.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

مشكلة البحث:

على الرغم من وجود العديد من الروابط التاريخية والعلاقات الدولية المتماسكة بين دول الحوض و الدول المتشاطئة عادة الا ان بسبب التطور التكنلوجي في الوقت الحاضر و تزايد استخدامات المياه لاغراض شتى من جهة و تناقص معدلات المياه العذبة من جهة اخرى ادى الى التفكير في بناء وتشييد سدود كبيرة الحجم لتخزين المياه الدولية واستغلاله من قبل دول الحوض ممايؤدي الى عدم حصول الدول المتشاطئة على الكميات المقررة من المياه الانهار الدولية وفق مباديء القانون الدولي العام والتي تعد المشكلة الرئيسية بالنسبة للدول المتشاطئة بالرغم من مواجهة المشاكل النوعية التي تواجهونها تلك الدول بسبب تلوث المياه كتصريف النفايات غير المعالجة في الانهار الدولية فضلا عن تصريف النفايات الصناعية في الانهار الدولية من قبل دول الحوض. وتكمن إشكالية هذا الموضوع في إنه على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية دولية محددة بشأن تشييد السدود على الانهار الدولية، إلا أننا نجد إن هنالك قواعد قانونية دولية يمكن الاستناد إليها في معالجة ذلك الأمر في وثائق الأمم المتحدة المتعددة سواء أكانت في المعاهدات أو الاتفاقيات التي تم عقدها بين الدول المعنية.

منهجية البحث:

لدراسة هذا الموضوع نعتمد على المنهج التحليلي لعدد من النصوص القانونية المتعلقة بموضوع بحثنا هذا وفق قواعد القانون الدولي العام التي جاء لتنظيم انشاء السدود على الانهار الدولية لبيان حقيقتها، واستجلاء هدف المشرع الدولي بإلقاء الضوء عليها بشكل اوسع مع الاستعانة بالمنهج المقارن والتاريخي بشيء بسيط.

تقسيم البحث:

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث وفقا للخطة التالية:

المبحث الاول كان عنوانه الاساس القانوني لاستخدام الانهار الدولية في الاغراض غير الملاحية في مطلبين يتضمن كل مطلب فرعين. المطلب الاول: النظريات المتعلقة بالسيادة وتتضمن فرعين، الفرع الأول: نظرية السيادة الاقليمية الداخلية، والفرع الثاني: نظرية السيادة الاقليمية المقيدة المطلب الثاني: النظريات المتعلقة بالوحدة، ويتضمن فرعين، الفرع الأول: نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة الفرع الثاني: نظرية وحدة المصالح.

اما المبحث الثاني فكان عن الاحكام والمبادىء التي تحكم انشاء السدود على الانهار الدولية التي تناولنا فيها مطلبين، وهما المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بعلاقات الدول المشتركة، ويتضمن فرعين الفرع الأول: مبدأ التعاون، والفرع الثاني: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

أما المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بمصالح الاخر، فيتضمن فرعين الفرع الأول: مبدأ عدم احداث الضرر الفرع الثاني: الاخطار المسبق وعدم التعسف في استعمال الحق

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وفي الختام تضمن البحث عرض لاهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، كما يتم عرض مجموعة من التوصيات التي من شأنها تحسين الأوضاع والمسائل الخاصة بإنشاء السدود على المستوى الدولي والإقليمي، مع عرض المراجع والمصادر التي تم الاعتماج عيها لانجاز البحث.

المبحث الاول

الاساس القانوني لاستخدام الانهار الدولية

يعد الانهار الدولية من اهم مصادر المياه العذبة في العالم وعلى ضفافها نشأت حضارات عريقة[3].ولها دورا هاما في توثيق الروابط بين الامم منذ القدم [4] .

لم تكن هناك تفرقة بين الأنهار الوطنية والدولية في الحضارات الإنسانية القديمة، فكانت الدول تمارس حقوقها على الأنهار الجارية في إقليمها بدون أسس أو قواعد تراعي من خلالها حقوق باقي الدول المستفيدة من النهر والمشتركة معها.

لقد صنف القانون الدولي العام الأنهار إلى نوعين؛ النوع الأول يتمثل: بالأنهار الوطنية المقصود بها: ذلك الذي يجري من منبعه الى مصبه في اقليم دولة واحدة. وواضح ان النهر الوطني لايثير مشكلة قانونية دولية من أي نوع، والنوع الثاني يتمثل: بالأنهار الدولية [5]والتي تُعرف بأنها: (النهر الذي يمر في أقاليم أكثر من دولة واحدة حتى ولو كان اتصاله بأقليم دولة اخرى عن طريق رافد واحد من روافد عديدة وسواء كان ذلك

---

[3]* فعلى سبيل المثال، فالحضارة الفرعونية قامت وازدهرت حول نهر النيل ، والبابلية والكلدانية والآشورية حول نهري دجلة والفرات ، والرومانية واليونانية حول الراين والدانوب ، ومع تطور المجتمعات وازدياد الحاجة إلى المياه ، الأمر الذي أدى بالدول إلى التحكم فيما يقع تحت سيطرتها من موارد بإنشاء السدود ومختلف الهياكل التي لها علاقة بتخزين المياه. للمزيد انظر: محمد خميس الزوكة، البيئة ومحاور تدهورها وأثارها على صحة الإنسان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 2003، ص، 129، وكذلك: محمد العربي بوقرة، معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية، ط 1 ، دار الفارابي، بيروت لبنان، 2006 ، ص59.

[4] عبد المالك خلف التميمي، المياه العربية التحدي والاستجابة ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، 1999.، ص 78

[5]* وترجع أصول هذه النظرية إلى جدسون هارمون صاحب نظرية هارمون المدعى العام الأمريكى، الذي صاغها في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٥ ، إثر خلاف نشب بين الولايات المتحدة و المكسيك حول استخدامها نهر ريوجراند وانتهى رأى هارمون إلى التمسك بمبدأ السيادة المطلقة التي ،Rio Grand تمارسها الدولة فوق أرضها، دون تدخل من الآخرين، وهذا الرأى لم يؤسس على مبادئ القانون الدولي للأنهار الدولية، ولكنه مؤسس على مبادئ السيادة الإقليمية، ووفقا للقانون الدولي العرفي، واعتمد المدعي العام في هذا الرأى على الحكم الشهير الصادر في ٢٤ فبراير عام ١٨١٢ من المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية انظر نص القضية The Schooner Exchange. Mc Faddon, V. على الموقع الالكتروني التالي:
http://caselaw.findlaw.com/us-supreme-court/11/116.html

* أول إشارة إلى لفظ الأنهار الدولية وردت في معاهدة باريس للسلام في 3 ماي 1814 عندما أشارت إلى الحاجة إلى إستخدام الأنهار الصالحة للملاحة في النقل الدولي وأهميتها أنها قد تصبح مصد ا ر للنزاع بين الدول بسبب اتساع نطاق التجارة الدولية وتطبيقا لذلك نصت الوثيقة النهائية لمؤتمر فينا سنة 1815 على تعريف الأنهار الدولية بأنها القابلة للملاحة والتي تفصل أو تخترق عدة دول. منصور العادلي، مورد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون، في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص3.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الرافد رافدا انمائيا او موزعا).[6] وتثير الانهار الدولية مشاكل قانونية على جانب كبير من الدقة اذا لم تستخدم وفق اسس ومعايير قانونية دولية، وقد حاول الفقهاء القانون الدولي من اجل وضع تأصيل قانوني حول حق الدول في استخدام مياه الانهار الدولية المشتركة ومن خلال هذه الجهود الفقهية تمحض عن ظهور اربعة نظريات يمكن أن تحكم وتنظم أستخدام الدول للانهار الدولية والذي سوف نتناوله كل في مطلب مستقل كالاتي:

المطلب الاول: النظريات المتعلقة بالسيادة

إن دراسة تأثيرات السيادة في أحكام القضاء الدولي يتطلب التمهيد لكل منهما من خلال التطرق إلى مفهوم السيادة ثم القضاء الدولي؛ فالسيادة الوطنية عرفت تطورات وتغيرات عديدة عبر العصور أدت إلى تغير مفهومها، كما أن القضاء الدولي ورغم حداثة نشأته فقد عرف بدوره تطورات كبيرة كان للسيادة دور بارز فيها، ذلك لأن الدول لم تكن مهيأة لتقبل فكرة وجود سلطة قضائية دولية عليا تتولى فض المنازعات الدولية بينها فهي ترى في هذا مساسا بسيادتها واستقلالها.

الفرع الأول: نظرية السيادة الاقليمية الداخلية

تذهب هذه النظرية * ان لكل الدولة الحق الكامل في أن تمارس على جزء النهر الدولي الذي يمر بإقليمها كل الحقوق التي تتفرع على سيادتها المطلقة على اقليمها وذلك بلا قيد ولا شرط. أي ان للدولة الحق المطلق في ان تقيم ما يرى لها من مشروعات على النهر الدولي للانتفاع بالمياه التي تمر بإقليمها في جزء النهر الذي يقع داخل حدودها، وذلك مهما تكون اثار هذه المشروعات ونتائجها بالنسبة للدول الاخرى المشاطئة التي يمتد مجرى النهر الدولي الى إقليمها، أو إجراء أي تغيير في وضع النهر وعدم الالتزام بإخطارها (Notification) وتبليغها بأي مشروع يقام على النهر، فقد كان لدولة المنبع القيام بأي مشروع دون الاهتمام بمصالح (Interest) دولة المصب. [7]

ولاقت هذه النظرية تأييدا كبيرا من قبل دول المنبع (Upstream) أي الدول التي يقع فيها منبع النهر أو جزؤه القريب من المنبع وذلك لأنها الدول صاحبة المصلحة الأولى في ان تنتفع بمياه النهر من غير ان ينالها الضرر من جراء التمسك العملي بهذه النظرية. ورغم تأييد البعض[8*] من الفقه الدولي ولكن النقد الذي هدمها من اساسها انها تساوي بين العنصر الارضي من الاقليم وهو عنصر ثابت وعنصر المياه وهو عنصر متنقل ومتحرك فتخضع العنصرين على اختلاف طبيعتهما الى حكم قانوني واحد يقوم على مبدأ السيادة الاقليمية المطلقة.

تعد اتفاقية عنتيبي بشأن سد النهضة التي تم توقيعها سنة 2010 أبرز مثال على نظرية السيادة المطلقة , حيث قامت إثيوبيا, تنزانيا, أوغندا, رواندا, كينيا بالتوقيع المنفرد في مدينة عنتيبي وأنضمت إليهم بوروندي

---

[6] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1995، ص 67

[7] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص 68

[8] * ومن أنصار هذه النظرية أيضا "HYDE " هايد " HAFFTER و" هافتر ،" KLUBER القاضي الألماني "كلوب ، انظر: د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط2،دار النهظة العربية، مصر،1987،ص465

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

في مارس 2011 على الرغم من معارضة مصر والسودان, فمنذ عام 1997 وهناك مفاوضات مستمرة بين مجلس وزراء الري لدول حوض للتوصل إلى مبادرة جماعية لحوض النيل, وبالفعل تم الأعلان عنها (NBI)وعقدت العديد من الاجتماعات لوضع صياغة للاتفاقية الإطارية والتي وصلت إلى طريق مسدود لظهور نقاط خلافية بين دول حوض النيل, وكان أخر هذه الاجتماعات هو اجتماع شرم الشيخ لدول حوض النيل(13-15 إبريل 2010) ولم يتم التوصل لصياغة لحسم النقاط الخلافية, وأعلنت دول المنبع أن الاتفاقية في شكلها القائم صالح للتوقيع وفقاً لقرارات كينشاسا 2009, بينما كانت مصر ترى أن قرارات كينشاسا والاتفاقية الإطارية في شكلها القائم لا تتمتع بتوافق في الأراء .[9]

ففي اتفاقية عنتيبي، دول المنابع فضلت استخدام تعبير شبكة المياه الدولية بدلا من حوض النهر الدولي التي قد وضحنا الفرق بينهم في المطلب الأول وبذلك ووفقاً لمسودة الاتفاقية وحسب المفهوم لا يسمح لمصر والسودان بالاشتراك في الانتفاع بكامل المياه الساقطة على حوض النهر والمقدره بحوالى 1660مليار م3, بل ويحق لدول المنبع مطالبة مصر والسودان بحصة من المياه المقسمة بموجب اتفاقية1959 والمقدرة 84مليار م3, رغم أن ما يصل لمصر والسودان يقل عن 5% من المياه الساقطة على كامل الحوض. كما أن الاتفاقية لا تقر بجميع الاتفاقيات السابقة مثل اتفاقية 1929 مع دول الهضبة الاستوائية واتفاقية 1902 مع إثيوبيا ولا تقر بالحقوق المائية القانونية والتاريخية لدولتي المصب. كما أن الاتفاقية لا تتضمن الإجراءات التنفيذية للإخطار المسبق، والتي شملتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام1997, والتي تعطي الحق للدول المتضررة الاعتراض على المشروعات وسدود دول أعالي النهر إذا ثبت أن لها أضراراً جسيمة[10].

الفرع الثاني: نظرية السيادة الاقليمية المقيدة

أخذت هذه النظرية مسلكا وسطيا ومتوازنا بين النظريتين السابقتين (نظرية السيادة الاقليمية المطلقة والمقيدة)، تقوم على اساس ان لكل دولة نهرية الحق في استخدام مياه النهر التي تمر باقليمها مع مراعاة حقوق الدول النهرية الاخرى، اي ان يكون استخدام الدولة النهرية لمياه النهر التي تمر باقليمها غير ضار او مؤثر على حقوق الدول النهرية الاخرى. ويشير الفقه ان هذه النظرية مستمدة من القانون الخاص مثل حقوق الارتفاق واساءة استهمال الحق.[11]

ولاقت هذه النظرية تأييدا واسعا من قبل الفقه والقضاء الدوليين لأنها حاولت تفادي العديد من الانتقادات الموجهة للنظريتين السابقتين (نظرية السيادة الاقليمية المطلقة والمقيدة).

[9] زكي البحيري, مصرومشكلة مياه النيل أزمة سد النهضة,(القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتب.2016), ص81.
[10] هاني سليمان, رؤى مصرية: مصر وأزمة المياه في حوض النيل,المركز العربي للبحوث والدراسات, 2015 http://www.acrseg.org/39526 ,تاريخ زيارة الموقع 2020/4/11.
[11] المصدر نفسه، ص 467

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المطلب الثاني: النظريات المتعلقة بالوحدة

ان حق التصرف مطلق وللدولة حريتها الكاملة في استخدام مياه الانهار التي تعبر اراضيها استخداما منفردا الى اقصى الحقوق وبالتالي ترفض اي قيد تقتضيه حاجات دولة المصب اذ لا يمكن لدولة المصب ان تضع اي شرط حتى ولو ادى ذاك الى حرمان مواطنيها من المياه. لذا فدولة المنبع لها ما تشاء من الحقوق كاقامة المشاريع والمنشات المائية في اراضيها وان ادى ذلك الى الاضراربدولة المصب او دول الحوض المائي.

الفرع الأول: نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة

جاءت هذه النظرية كنقيض لنظرية السيادة الإقليمية المطلقة وتقوم هذه النظرية على أساس أن المجرى المائي يشكل كله وحدة إقليمية، ولكل دولة يجري في إقليمها المجرى المائي الدولي الحق المطلق في أن يظل الجريان الطبيعي للمياه في إقليمه على حاله من حيث الكم والكيف، فحسب هذه النظرية لايحق للدولة المتشاطئة للمجرى المائي في أعاليه أن تفعل أي شئ قد يؤثر على الجريان الطبيعي للمياه نحو الدولة التي تشاطئ المجرى أسفله وذلك ان النهر كله من المنبع الى المصب يكون وحدة اقليمية لا تفصم عراها الحدود السياسية، ولا تستطيع الدولة أن تمارس على جزء النهر الذي يمر باقليمها سيادة مطلقة. [12]وهذا يعني عدم السماح للدول النهرية باستخدام مياه النهر على نحو يخل بحقوق الدول المشاطئة او الدول التي يمر النهر باقليمها. وبمعنى اخر حسب هذه النظرية ان الدول التي يمر باقليمها مجرى المياه الدولية ليس لها الحق في ان تقوم باية تعديلات يكون من شأنها الانتقاص من كمية المياه أوتعديل نوعيتها حفاظا على حقوق باقي دول المصب التي تشاركها مياه المجرى المشترك. وبمفهوم آخر لكل دولة ان تنتفع بمياه النهر في الجزء الذي يمر باقليمها بكل وسائل الانتفاع بشط عدم الاضرار بحقوق الدول الاخرى التي يمر النهر في اراضيها.

و على الرغم من أن هذه النظرية حصلت نوع ما على تأييد[13]* وقبول الدول على الصعيد الدولي وتمسكت بها بعض الدول في بعض حالات النزاع بشأن المجرى المائي الدولي[14]*، إلا أنها لم تنجح في الحصول على الإعتراف بها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي المنظم لإستخدامات مياه الأنهار الدولية.

---

[12] د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص 468

[13] * من انصار هذه النظرية الفقيه (فون بار) و (ابنهايم) وقد تأيدت في مجمع القانون الدولي في الدورة التي عقدها في مدريد عام 1911 وفي الدورة التي عقدها في سالزيورج في ديسمبر 1961 وكذلك اللجنة الاقتصادية لاوربا التابعة للامم المتحدة في التقرير الذي قدمه عام 1952 . المصدر السابق، ص ص 466-467.

[14] * ومن أشهر الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن على الصعيد الدولي، نجد حكم التحكيم الصادر في عام ١٩٥٧ بخصوص بحيرة لانو ، فقد أشارت المذكرة المقدمة من إسبانيا إلى تمسكها بهذه النظرية، حيث رفضت تحويل فرنسا لمياه بحيرة لانو لاستخدامها في توليد الطاقة الكهربائية اللازمة لإنارة جنوب شرق وغرب فرنسا، على الرغم من أنه لن يضر بها، وذلك لأن فرنسا عرضت شق نفق أرضي على نفقتها تعيد به المياه إلى نهر كارول قبل دخول الأراضي الأسبانية، بما لا يؤثر على نصيب اسبانيا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

مماتقدم نستنتج بان هذه النظرية تقيم نوعا من التوازن بين مصالح مختلف الدول التي يجري النهر فيها وتمنع اي استخدام احداها في مجرى النهر وفي مياهه استخداما يضر بحقوق الاخرين.

الفرع الثاني: نظرية وحدة المصالح

تقوم هذه النظرية على ان النهر بأكملة من المنبع الى المصب يعد ملكا مشتركا بين جميع الدول التي يجري النهر في أقاليمها بحيث تكون حقوقها متساوية ومتكاملة فلا تنفرد احداها دون موافقة الدول الاخرى بأقامة مشروع للانتفاع بمياه النهر في الجزء الذي يجري في اقليمها مادام هذا الانتفاع يؤدي الى احداث أي تأثير على جريان مياه النهر سواء بالزيادة او النقص. وبمعنى اخر تنظر هذه النظرية الى حوض النهر في مجموعه بوصفه حوضا واحدايشكل في مجمله وحدة اقتصادية وجغرافية واحدة، تتجاهل الحدود السياسية بين الدول النهرية.

ويمكننا القول بان هذه النظرية تعد من اكثر النظريات الفقهية تتطورا في هذا السياق، وهناك العديد من احكام المحاكم الدولية التي اعتمدت على هذه النظرية لفصل النزاعات المعروضة امامها.[15]

ويمكن القول الى ان هذه النظرية تفادت الانتقادات الموجه الى النظريات السابقة ويعد إعمالا وتطبيقا لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه المجاري المائية. التي تدعوا الى اتباعها الثقات من علماء الفقه الدولي الحديث.[16]

مما سبق تناولنا الاسس التي تقوم عليها استخدام مياه الانهار الدولية وفق النظريات الفقهية الاربعة وسوف نتناول في المبحث الثاني الاحكام والمبادىء التي تحكم انشاء السدود على الانهار الدولية.

المبحث الثاني: المبادىء القانونية التي تحكم إنشاء السدود على الانهار الدولية

هناك مجموعة من المباديء القانونية التي تحكم انشاء السدود على الانهار الدولية وينبغي على الدول حين انشاء السدود التقييد بهذه المباديء، كمبدأ عدم احداث الضرر ومبدأ الانصاف أو الاستخدام المنصف والمعقول ومبدأ التعاون المشترك والاخطار المسبق وعدم التعسف في استعمال الحق، وقد استقرت تلك المعايير وترسخت في عرف الدول من خلال ممارساتها العملية كما اثبتت ذلك الممارسات الدولية. وأكد عليها الاحكام القضائية على الصعيدين الدولي والداخلي[17] . وجرت محاولات عديدة لتقنين تلك المباديء

الذي اعتادت عليه، غير أن إسبانيا رفضت كل ما سبق بحجة أن المياه المعادة إليها لن تكون بنفس الجودة بعد استخدامها في توليد الطاقة الكهربائية. بيد أن المحكمة رفضت الحجج التي ساقتها إسبانيا في اعتراضها على المشروع الفرنسي، وأيدت وجهة النظر الفرنسية، ولم تعتبرها خرقاً لأي التزام دولي. انظر: -د.حامد سلطان, القانون الدولي العام في وقت السلم, دار النهضة العربية,القاهرة,ط 1968،3،ص533.

[15]* ولقد أخذت بها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الاختصاص الإقليمي للجنة الدولية لنهر الأودر في ١٠ سبتمبر سنة1929 ، كما أخذت بها أيضا محكمة العدل الدولية في حكمها في القضية الخاصة بالنزاع بين المجر وسلوفاكيا في 25 سبتمبر سنة 1997 ، وكذلك هيئة التحكيم في حكمها الصادر في 16نوفمبر 1957 بشأن النزاع الفرنسي الإسباني على بحيرة لانو"، ويمكن القول بأن النظرية المذكورة طبقت بصورة عملية في صدد إتفاقية حوض بحيرة تشاد الموقعة في 22 ماي عام 1964 ، وإ تفاقية حوض النيجر في25 نوفمبر 1964.

[16] د. حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص 487

[17] محمد ساعدي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة ٢٠٠٨، ص 97

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

في إطار معاهدات دولية شارعة، وتعد ماعرف بأحكام هلسنكي[18]* 1966 المحاولة الاولى حول استغلال واستخدام مياه الانهار الدولية لأغراض غير ملاحية، التي انبثقت عن المؤتمر الثاني والخمسين لجمعية القانون الدولي، رغم ان قرارات جمعية القانون الدولي المنظمة لقواعد هلسنكي وغيرها من القرارات الصادرة عن اللجان القانونية تعد مصادر قانونية لمحكمة العدل الدولية ولكنها ليست ملزمة على الرغم من أنها نظام قانوني هام للقواعد التي تحكم استعمال الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحية. وبناءا على توصية الجمعية العامة للامم المتحدة[19]*، في عام 1971 جرت المحاولة الثانية من قبل لجنة القانون الدولي لوضع اتفاقية لتنظم استخدام مجاري المياه الدولية لأغراض غير ملاحية وتكون ملزمة للدول، وفي 21 مايو 1997 تم اعتماد هذه الاتفاقية المسمى بـ(اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير ملاحية)[20]*. وتضمنت هذه الاتفاقية اهم المباديء الحاكمة للأنشاء السدود من قبل الدول على الانهار الدولية.

وبناء على ما تقدم سنحاول في هذا المبحث دراسة هذه المباديء في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بعلاقات الدول المشتركة

من اهم خصائص اتفاقية الامم المتحدة حول مجاري الانهار الدولية انها اتفاقية اطارية مكمّلة للاتفاقيات الثنائية او الاقليمية التي تنظم استخدامات المياه المشتركة، وهي ليست بديلا عنها، حيث اكدت ذلك في المادة الثالثة من الاتفاقية، التي تجيز مراجعة الاتفاقيات الثنائية لجعلها منسجمة مع المبادئ الاساسية لهذه الاتفاقية .

الفرع الأول: مبدأ التعاون

مفهوم هذا المبدأ هو قيام الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي بمجموعة من الواجبات الإجرائية من اجل تحقيق الاستخدام الأمثل لمياه المجرى المائي، فضلاً عن مقتضيات حسن النية والتي تقتضي وجود تعاون بين تلك الدول، باعتبارهم يشتركون في مورد طبيعي، الأمر الذي يساهم في الوصول للاستخدام الأمثل لذلك المورد.لاريب ان التعاون في هذا المجال بين الدول النهرية أمر تفرضه مباديء حسن النية وحسن الجوار.[21] ويرجع اساس هذا المبدأ الى العرف الدولي ويظهر بشكل واضح في الممارسة الدولية، وتم إرسائها من خلال أعمال الامم المتحدة المتعلقة بعمليات استخدام مياه الموارد

---

18 *وتضمنت قواعد هلسنكي 37 مادة. وتحتوي هذه المواد على مبادئ عامة أصبحت فيما بعد مؤثرة في الصعيدين الإقليمي والدولي

19 *انظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (2669) (د-25) في 8 كانون الاول 1970

20 *تضم الاتفاقية 37 مادة في سبعة أبواب: الباب الأول، مقدمة؛ الباب الثاني، مبادئ عامة؛ الباب الثالث، التدابير المزمع اتخاذها؛ الباب الرابع، الحماية والصون والإدارة؛ الباب الخامس، الأحوال الضارة وحالات الطوارئ؛ الباب السادس، أحكام متنوعة؛ الباب السابع، أحكام ختامية. وقد ألحق بالاتفاقية ملحق يتكون من (14) مادة يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة موافقة الدول على اخضاع نزاع ما للتحكيم. دخلت حيز التنفيذ في ١٩ أيار/مايوعام ٢٠١٤، وقد صوتت لصالح الاتفاقية ١٠٣ دول،وصوت ضدها ٣ دول، بورندي وتركيا والصين، مع امتناع ٢٧ دولة عن التصويت. وواقفت أغلبية البلدان العربية على الاتفاقية.

21صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مصدر سبق ذكره، ص 72

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الطبيعية المشتركة وحماية البيئة من خلال التصريحات الصادرة عن مؤتمراتها مثل مؤتمر ستوكهولم عام 1972 إعلان حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام 1974 في المادة (3)، و مؤتمر ريو عام 1992 و مؤتمرات قمة جوهانسبرج عام 2002 والتى تدعو الى إتباع سبل متكامل لمعالجة مسائل المياه. كما نصت عليه عدد كبير من الوثائق الدولية [22]،مثل أحكام هلسنكي لعام 1966 الفقرة الاولى من المادة (XXIV) ا) وتؤكد ايضا المادة الثامنة من اتفاقية الامم المتحدة للمجاري المائية لعام 1977 على هذا المبدأ ويعترها واجبا على الدول الالتزام بها للوصول الى تطبيق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية المشتركة والدخول الى المفاوضات بحسن النية[23] *

وهكذا يمكن القول انه على الدول عند انشاء وتشييد السدود على الانهار الدولية المشتركة الالتزام بهذا المبدأ لغرض تحقيق مبدا الانتفاع المشترك والمنصف من مياه المجاري المائية الدولية، لانه في جميع الاحوال فان الاتفاق بين الدول النهرية على تحقيق التقاسم المنصف دون اضرار هام او جوهري يجب ان يتم في اطار التزام الدول النهرية بالتعاون فيما بينها على اساس المساواة في السيادة والتكامل الاقليمي وحسن النية والاستخدامات المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع بالمجرى المائي الدولي والحماية اللازمة للمجرى المائي.

الفرع الثاني: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

يعد هذا المبدأ من المبادىء المهمة و حجر الزاوية للاتفاقية الاطارية لاستخدام مجاري مياه الانهار الدولية لاغراض غير ملاحية والتي نصت عليها الاتفاقية في المادة الخامسة[24]*. ويعني تقاسم المياه بطريقة منصفة وعادلة بين دولة الاستخدام، بالتالي لا يجوز لدولة بعينها أن تنفرد باستخدام مياه هذا النهر دون باقي الدول الأخرى المشتركة معها. في مورد طبيعي واحد، إلا إذا كان هناك اتفاق يخولها هذا الحق. [25]يقوم هذا المبدأ على اساس المساواة في السيادة بين الدول [26]،فإذا كانت الدولة تملك الحق في انشاء السدود على المجرى المائي المار في اقليمها واستخدام المياه بشكل انفرادي وغير مقيد، فأن هذا الاستخدام يمكن أن يعوق استخدامات الدول الأخرى المشتركة معها في نفس المجرى، لذلك ينبغي الاخذ بنظر الاعتبار عدة معايير عند انشاء السد والانتفاع من مياه النهر والتي اكدت عليها قواعد هلسنكي 1966 بشأن استخدامات الانهار الدولية ان لم تكن هناك اتفاق مسبق بين دول الحوض النهر أو عرف اقليمي.

---

[22] المصدر نفسه.

[23]* * انظر الفقرة (1) من المادة (8) من الاتفاقية العامة لعام 1997 والتي تنص(على دول المجرى المائي التعاون على أساس المساواة في السيادة، الوحدة الإقليمية، المصالح المشتركة وحسن النية لغرض تحقيق الاستخدام الأمثل والحماية الملائمة للمجرى المائي الدولي).

[24] *ذكر هذا المبدأ في العديد من المناسبات الاخرى حول كيفية استخدام مياه المجاري الدولية المشتركة لاغراض غير ملاحية ، مثل المادة الثانية من قرار المجمع في دورته المنع ق دة في عام ١٩٦١ بسالزبورج والمعنية بالمبادئ المنظمة للاستخدامات غير الملاحية لمياه الأنهارالدولية،المادة الرابعة من قواعد هلسنكي 1966،المادة ١٢ من قواعد برلين،

[25] أحمد أبو الوفا، "الوسيط في القانون الدولي العام "، دار النهضة العربية، ط ٢ ، القاهرة،2001.ص 78

[26] Vattel, "The Law of Nations", 1952, P.9

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

لقد تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية مبدأ الاستخدام المنصف[27]* و هناك الكثير من الاحكام القضائية الدولية اعتمد على هذا المبدأ لحسم المنازعات المعروضه امامها حول انشاء السدود واستخدام مياه النهر الدولي من قبل دول حوض مياه المشتركة. مثل حكم محكمة العدل الدولية عام 1997 في النزاع المعروف باسم (مشروع غابيتشكوفو_ ناغيماروس) بين هنغاريا وسلوفاكيا بقولها إن على دول المجرى المائي أن تشارك في استخدام، تنمية وحماية المجرى المائي الدولي بأسلوب منصف ومعقول كما أكدت المحكمة على إن لهنغاريا حق أساسي في المشاركة بأسلوب منصف ومعقول في موارد المجرى المائي الدولي.[28]* كما يتبين ايضا الاعتماد على هذا المبدأ في احكام التحكيم الدولي كما في قضية بحيرة لانو في 16 نوفمبر 1957 (صادق).

اي ان توزيع المياه بين دول المجرى سيكون على أساس المساواة في الحقوق وليس الحصص، أي أن دول المجرى لها الحق المتساوي في استغلال مياهه من اجل تحقيق اكبر فائدة ممكنة لكل دول المجرى، بهدف تحقيق إشباع اكبر قدر ممكن من حاجاتها.ولكي تتأكد الدول من أن انتفاعها بمجرى مائي دولي منصف ومعقول، يتعين عليها أن تراعي جميع العوامل والظروف ذات الصلة والتى اكدت عليها الفقرة الاولى من المادة السادسة من الاتفاقية الاطارية بشأن استخدام مجاري المياه الدولية لاغراض غير ملاحية 1997، والتي تنص على انه (يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعني المقصود في المادة الخامسة، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية، والعوامل الاخرى التي لها صفة طبيعية.
(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.
(ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.
(د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.
(هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

---

[27] * الاتفاقية المعنية بنهر الدانوب والموقعة في ٢٩ يونيو ١٩٩٤ ،الاتفاقية الموقعة بين النيجر ونيجريا والموقعة في ١٨ يوليو عام ١٩٩٠ ، الاتفاقية الخاصة بحوض نهر الجانج بين الهند وبنجلاديش في ٥ نوفمبر ١٩٧٧ ، الاتفاقية الأمريكية – المكسيكية المعقودة في 1906/5/21 ، والتي نظمت جريان مياه حوض نهر (ريو جواندي الأعلى) ، الاتفاقية المصرية – السودانية المعقودة في عام 1907 ، المعاهدة الأمريكية – الكندية المعقودة في 1909/1/11 والتي تضمنت الانتفاع المشترك في الأنهار الحدودية بينهما ، على أساس المبادئ الآتية :أ-إن إقامة السدود في كل من الدولتين يمكن أن يؤدي إلى إضرار ، إذا لم تخضع لموافقة الطرف الأخر .ب-لكل دولة الحق في استخدام نصف المياه على طول حدودها لتوليد الطاقة الكهربائية .ج- لكل دولة الحق بحصة عادلة من جميع المياه لأغراض الري . المعاهدة المعقودة بين الاتحاد السوفيتي السابق وإيران عام 1921 والتي تضمنت حق كل منهما المتساوي في استخدام نهر (أتراك) .المعاهدة النرويجية – الفنلندية المعقودة في 1925/2/14 والمتعلقة بنهري (باسفك) و (جاكوبسيلف) .اتفاق النمسا وبلغاريا الموقع عام 1926 والذي تضمن توزيع المياه مناصفة بينهما. الاتفاقية الأمريكية – المكسيكية المعقودة في 1943/2/3. المعاهدة السورية – ألأردنية المعقودة في 4 / حزيران/1953 والنافذة في 8/تموز/1935 والمتعلقة باستغلال نهر اليرموك ،

[28] * http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7375.pdf *

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

(و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.
(ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.)
وتشير الفقرة الثانية من المادة اعلاه عند تطبيق المادة الخامسة أو الفقرة الاولى من المادة السادسة تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا ما دعت الحاجة، ينبغي حل وحسم الخلافات على اساس مبدأ التعاون.

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بمصالح الاخر

نظرًا لحساسية وخطورة الخلاف على مورد المياه، خاصة مع التزايد المطرد في السكان وتنوع الاستخدامات الجديدة للأنهار الدولية، فحيثما توفرت استقر الإنسان وبنى حضاراته. وكثيرًا ما استخدمت المياه سلاحًا وأداة ضغط في الحرب والسلم، كذلك إمكانية استخدامها كسلاح سياسي، وبقصد امتلاكها قامت حروب ونزاعات وأبرمت معاهدات. لذا عمِد القانون الدولي إلى تحديد العلاقات بين الدول خاصة في حالة المجاري المائية العابرة للدول.

الفرع الأول: مبدأ عدم احداث الضرر

يقصد بمبدأ عدم احداث الضرر في مجال الانهار الدولية بأنه يجوز ان تستخدم الدولة حقها في استخدام مواردها الطبيعية المشتركة مع دول اخري بشرط عدم تسببها في إحداث أية أضرار لباقي الدول المشتركة معها في مياه ذات المجرى،ويتجه القصد من الضرر في نطاق القانون الدولي بانه، مضار الجوار غير المألوفة، أي الضرر الفاحش الذي يرتكبه الجار ضد جاره، او الذي يفوت المنفعة المقصودة، ويمكن القول والحالة هذه ان كفاية الضرر المتحقق[29]* يمكن ان تصلح سندا لقيام المسؤولية الدولية (محمود). وينسجم هذا المبدأ مع العديد من المبادىء القانون العامة مثل مبدأ عدم إساءة استخدام الحق "التعسف في استخدام الحق" ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ حسن النية.
وأكدت العديد[30]* من المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية على ذلك، مثل قواعد هلسنكي لسنة 1966 وقواعد هلسنكي الخاصة بحماية المجاري المائية المشتركة لسنة 1992 قد تضمنت بأنه يجب أن تلتزم الدول عند استخدام المياه بعدم إحداث ضرر للغير أو بعدم استخدام إقليمها على نحو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدول المجاورة . وقد محكمة التحكيم الصادر في عام ١٩٥٧ بخصوص بحيرة لانو ذلك في تحكيم بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا إذ أشارت المحكمة إلى وجود المبدأ الذي يحرم ويمنع دولة المنبع من تغيير أو تعديل مياه

29 * اشار الفقه الى شروط تحقق الضرر والتي هي: 1- لن يكون الضرر محققا 2- ألايكون قد سبق تعويضه 3- أن يكون ماسا بالمدعى عليه نفسه 4- أن يكون قد انصب على حق المدعي أو مصلحة مشروعة له. للمزيد انظر: د.حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة تايمس للنشر و الطبع، بغداد،1991، ص 116 ومابعدها.
30 * المبدأ (21) من أعلان ستوكهولم 1972، المادة الثالثة من إعلان حقوق و واجبات الاقتصادية للدول 1974، المبدأ الثاني من إعلان ريو 1992 ، المادة الثانية من اتفاقية حماية واستخدام مجاري المياه العابرة للحدود و البحيرات الدولية 1992.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

النهر إذا ترتب على ذلك أضرار جسيمة بدولة المصب، وبناء على قرار المحكمة ذلك فإن التزام الدولة بعدم إحداث الضرر يتضمن التزامين؛ الأول التزامها بالامتناع عن القيام بأنشطة ضارة والثاني التزامها بعدم استخدام الإقليم الذي تفرض سيادتها عليه بطريقة تؤدي إلى إلحاق ضرر بالدول المجاورة المشتركة معها في الحوض.ويمكن القول استنادا الى المبادىء و الاحكام القضائية الدولية التي ذكرناه اعلاه فلا يجوز للدول انشاء السدود على الانهار الدولية اذا تبين انها تسبب ضررا للدول الاخرى. وقد اشارت المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية 1997 على ذلك بقولها في فقرتها الاولى(ان تتخذ دول المجرى المائي.....كل التدابير اللازمة للحيلولة دون تسبب في ضرر ذو شأن) ويفهم من هذه المادة على الدول بذل العناية اللازمة عند الانتفاع للحيلولة دون التسبب بالضرر ذي شأن للدول الاخرى للمجرى المائي.

حسب رأينا ان ما قصدته الاتفاقية ب(ضرر) ذي شأن يقصد به ان يكون معيار الضرر نسبي و ليس مطلقا، اي ان تقدير جسامة الضرر و بساطته متروكة للدولة المتضررة متى ماحدث لها ضرر من دولة اخرى بسبب ماتقوم به على المجرى المائي الدولي، فوصف ضرر ذي شأن وصف عام ينطبق على كل انواع الاضرار[31]* المتحققة.

الفرع الثاني: الاخطار المسبق وعدم التعسف في استعمال الحق

من أهم الواجبات الناشئة عن مبدأ التعاون بين الدول النهرية، هو مبدأ الاخطار المسبق، ويعني وجوب توجيه الإخطار من جانب دولة المجرى التي تنوي بإقامة مشروع على النهر يتأثر على الحصة المائية العائدة لمجرى مياه دولية كما و نوعا.ولإجل ترسيخ مبدأ التعاون بين الدول ألزمت المادة (12) من الاتفاقية اية دولة من دول المجرى المائي سواء كانت دولة المنبع أو دولة المصب في حالة إقامة مشروع مالي بالحوض ينبغي اخطار الدول المتشاطئة المحتمل تأثيرها في اقامة ذلك المشروع مسبقا بجميع البيانات الفنية و المعلومات الدقيقة المتعلقة بالخصائص الذاتية بالمشروع المراد اقامتها، لكي تسطيع الدول التي تم اخطارها من تقيم الاثار الضارة الممكنة الناتجة من المشروع المراد اقامتها، ما عدا البيانات المتعلقة بالدفاع والامن القومي لها[32]*. ونحن نرى ان الاخطار وتبادل المعلومات تختلفان عن بعظهما البعض حيث ان

[31] * لغراض مشاريع المباديء هذه: (أ) يقصد بكلمة (الضرر) الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالاشخاص او الممتلكات او البيئة و يشمل: 1- فقدان الحياة او الاصابة الشخصية.2- فقدان الممتلكات او الاضرار بها، بما في ذلك الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي.3- الفقدان او الضرر الذي يحدثه افساد البيئة. 4-تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لإستعادة وضع الممتلكات او البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية.5- تكاليف تدابير استجابة المعقولة. للمزيد انظر تقرير لجنة القانون الدولي

[32]* انظر نص المادة (31) من الاتفاقية والتي تنص على ان (ليس في هذه المواد ما يلزم دولاً من دول المجرى المائي بتقديم بيانات ومعلومات هي حيوية لدفاعها أو أمنها القوميين، ومع ذلك، تتعاون تلك الدول بحسن نيةمع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الاخطار هو الإعلام عن إجراءات سيتم إتخاذها مستقبلا من الناحية الموضوعية والزمنية لمرة واحدة، أما تبادل المعلومات والبيانات تكون بصورة دورية و منتظمة.

لذا يمكن القول بأن قاعدة الاخطار تطبيق سليم و قانوني لمبدأ عدم التسبب بالضرر في حال اتخاذ التدابير اللازمة فيما يرتبط بالمشاريع المراد اقامتها لأن الاخطار يأتي كنتيجة طبيعية للمباديء التى ذكرناه في المطالب السابقة. ونظرا لإهمية مبدأ الاخطار نرى بانه تبنى من قبل العديد من الهيئات الدولية و اعمال مجمع القانون الدولية و رابطة القانون الدولي[33].*

من التطبيقات القانونية المعاصرة لمبدأ الاخطار المسبق , هو خرق الحكومة التركية لهذا المبدأ القانوني الدولي الهام حين قيامها بتشييد سد إليسو العملاق على نهر دجلة , حيث فشلت الحكومة التركية في التشاور مع المجتمعات المحلية في العراق واخطارها المسبق بتشييد السد وهي التي ستتأثر مباشرة ببناء السد، في انتهاك للقانون الدولي العرفي بالاضافة الى ما يمكن تسجيله من ملحوظات قانونية أخرى على الحكومة التركية بخصوص السد والتي يمكن تلخيصها بما يأتي:

- فشلت الحكومة التركية في تقييم الأثر البيئي لسد اليسو وفي تحديد التأثيرات العابرة للحدود على الناس والبيئة في العراق ، وهو انتهاك صارخ للقانون الدولي العرفي.
- ان قرار الموافقة على سد اليسو، كما هو مقترح، من المحتمل أن يسبب اضراراً سلبية على الدول المجاورة، بما يتعارض مع واجب تركيا في منع الأضرار العابرة للحدود.
- تركيا تنتهك التزامها بالمعاهدات التي ترتبط بها مع العراق والمتعلقة بحسن الجوار و بالاستخدام المشترك لنهر دجلة.
- قرار الموافقة على سد اليسو، كما هو مقترح، ينتهك مبدأ الحيطة بسبب فشل القرار في معالجة الشكوك والمخاوف حول تأثيرات السد، كذلك بسبب الفشل في إثبات أن التخفيفات المقترحة لهذه الآثار من المرجح أن تنجح.
- يترتب على الجانب التركي تعويض مالي لمعالجة كل الآثار السلبية للسد في البلدان الأخرى[34].

33* * مبدا الاخطار كان قاعدة عرفية مستقرة في مجال استخدامات المجاري المائية الدولية قبل تقنينها في اتفاقية هلسنكي والتي تعد في حقيقتها عبارة عن تقنين للقواعد العرفية في هذا المجال. حيث أكدت هذه الاتفاقية في المادة (2/29)و تبنى لجنة اعمال مجمع القانون الدولي مبدأ الاخطار المسبق في القرار الصادر عن سالزبورج عام 1961 في المادة الخامسة منها واستمرت جهود رابطة القانون الدولي في تضمين مبدأ الاخطار المسبق في العديد من قراراتها التي اصدرها مثل: المادة الاولى من قواعد نيودلهي 1974 الخاص بمعالجة الملاحة الطبيعية في المجاري المائية و المادة الخامسة من قواعد مونتريال 1982 الخاص بمسألة التلوث و المادة السابعة و الخمسون من قواعد برلين 2004

34 سد "اليسو" و الأعتبارات القانونية في العراق , ورقة سياسات مقدمه للجهات الحكومية العراقية المختصة ، حول الاحتمالات القانونية التي يملكها العراق لمواجهة التهديد الذي يشكله سد اليسو والذي يتواصل العمل عليه في الجانب التركي.اعدها مجموعة من خبراء حملة إنقاذ نهر دجلة والاهوار العراقية:الثاني والعشرون من اذار من عام 2014 منشورة على الموقع الالكتروني : https://ar.iraqicivilsociety.org/?p=1264 تاريخ زيارة الموقع 2-10-2020

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أما بالنسبة لفترة الرد على الاخطار حددت الفقرة الاولى من المادة(13) من الاتفاقية الاطارية الفترة الزمنية بستة أشهر، حيث تقوم خلالها الدولة المرسل اليها الاخطار بدراسة الاثار المترتبة على التدابير و الاجراءات محل الاخطار ومن ثم الابلاغ. وحسب المادة(12) من الاتفاقية الاطارية إذا رأت الدولة المرسل اليها الاخطار بأن مدة ستة اشهر غير كافية لدراسة وتقييم الاثار بالنسبة لها صعوبة خاصة، يمكن ان يقدم طلب للدولة المرسلة لها الاخطار طلب تمديد المدة لستة اشهر اخرى. ويجب ان لاننسى بان المادة (14) من الاتفاقية الاطارية يلزم الدول بعدم تنفيذ المشروع قبل موافقة الدول التي تم اخطارها.

نحن نرى بأن مدة ستة اشهر مدة معقولة لتقييم الاثار والتدابير والاجراءات واعطاء حق تمديد المدة لستة اشهر اخرى اي خلال سنة كاملة الدول باستطاعتهم اجراء التقييم والاستشارات و الدراسات حول تحديد اهمية المشروع المزمع تنفيذها وعلاقته بنوعية و كمية المياه وغيرها من الاجراءات الاخرى المتعلقة بالمشروع. وعلة اعطاء حق التمديد لمدة ستة اشهر اخرى هو لرفض اية تبريرات و حجج حول عدم امكانية دراسة الموضوع هذا من جهة و اصرار القانون الدولي لحل المنازعات و الصراعات بين الدول بالطرق السلمية.

السؤال الذي يبرز نفسه هو ما حكم عدم رد الاخطار على الدول؟

عالجت نص المادة (16)[35] من الاتفاقية الاطارية مسألة عدم الرد على الاخطار والتي هي اعفاء الدولة التي وجهته من المسائلة القانونية ولها الحق في البدء بتنفيذ الاجراءات المزمع اتخاذها وفقا للإخطار، و بمعنى آخر تعد عدم الرد على الاخطار الموافقة الضمنية من قبل الدول الموجه اليهم الاخطار. واذا كان الإخطار الموجه الى الدول مشفوعا بالتعويض أو يرافق بطلب التعويض، ولم ترد الدول الموجه اليهم الاخطار خلال الفترة الزمنية المحددة في الاتفاقية الاطارية ففي هذه الحالة وحسب الفقرة الثانية من المادة(16) ان الدولة قد توجه مع الاخطار طلبا بالتعويض، تتكفل الدولة المبلغة به خلال فترة الرد حسب المادة (13) واذا لم تقوم الدولة بالرد على الاخطار، ولعد قيام الدولة بالرد فمن الطبيعي لم تقم بإعطاء مبلغ التعويض، فبهذه الحالة يكون هذا المبلغ فضلا عن التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجهت اليها الاخطار يكون (مقاصة) وبمعنى اخر يعني تنزيل المبلغ من مبلغ سابق كانت الدولة التي وجهت اليها الاخطار تطلبه للدولة التي وجهت الاخطار.

فإذا وجدت الدولة أو الدول التي تم اخطارها ان الآثار الحالية أو المستقبلة المحتملة للاعمال المزمع اجراءها تتعارض مع نصوص المادتين (5 او 7) من الاتفاقية الاطارية يتعين عليهما ان ترفق اعتراضها على ذلك بالأدلة و البراهين و المستندات، وفي هذه الحالة يكون الحل الدخول بالمفاوضات بنية التوصل الى تسوية عادلة و منصفة للوضع، وتجرى اساس وجوب قيام كل دولة بحسن النية و إيلاء قدر معقول من الاعتبار

[35]* تنص المادة (16) من الاتفاقية الاطارية (1-اذا لم تتلق الدولة التي وجهت الإخطار خلال الفترة واجبة التطبيق وفقا للمادة (12) من الاتفاقية أي إبلاغ بموجب المادة(15)، جاز لها مع مراعات التزاماتها بموجب المادتين (5 و 7) ان تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها وفقا للإخطار ، ولأي بيانات و معلومات اخرى، قدمت الى الدول التي تم اخطارها)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

لحقوق الدول الاخرى و مصلحتها المشروعة شرط ان لايكون الاتفاق على التنفيذ ضارا بدول المتشاطئة الاخرى وبمصالحها المشروعة.

وفقا للفقرة الثانية من المادة (17) حتى و ان رأت الدولة التي تزمع اتخاذ تدابير غير ملزمة بتوجيه الاخطار الى الدول المتشاطئة فعليها ان تعلم الدولة الاخرى بذلك وتقدم الشرح المعزز بالاسباب التي يقوم عليها التدابير و النتائج. وعالجت المادة (18) الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الاخطار حيث تشير الفقرة الاولى من المادة المذكورة اعلاه بان تقدم الدولة الثانية والتي تجد ان هناك ضررا سوف يصيبها في الحال او في المستقبل جراء الاجراءات المتخذة من قبل الدولة الاولى ينبغي ان تقدم طلبا صريحا مدعوما بالمستندات والاسباب الموجبة وراء هذا الاعتراض على تلك التدابير الى الدولة الاولى بضرورة تطبيق المادة(12) من الاتفاقية الاطارية، ولكن اذا كانت الدولة الاولى قد وجدت بالرغم من هذا انها غير ملزمة بتوجيه الاخطار، بموجب نص الفقرة الثانية من المادة(18) يلزم على الدول وبطلب الدولة الاخرى بالدخول بمشاورات او مفاوضات بالشكل الذي بينته المادة (17) من الاتفاقية الاطارية.

اذ اشارت الفقرة الاولى حول الالتزام بالإخطار أهمية أخرى، حيث أنه يعطي دلالة على أن المجتمع الدولي ككل يرفض قطعيا وبشدة فكرة أن لدولة ما وحدها الحرية غير المقيدة و الحق الكامل في أن تفعل ما ترغب وتمارس على جزء المجرى المائي الدولي الذي يمر بإقليمها سيادتها المطلقة ، حسب وجهة نظرنا يؤخذ على الفقرة الاولى من المادة(19) انها جاءت وجعلت مسألة الاخطار مسألة غير ذات قيمة، عن طريق السماح الفوري لتنفيذ التدابير اذا كان تنفيذه بالغ الاستعجال لحماية الصحة العامة او السلامة العامة او مصالح اخرى. بعبارة اخرى يعطي هذه الفقرة المنفذ القانوني للدول وخاصة دول أعلى النهر او دول المنبع على حساب دول المتشاطئة الاخرى ان تنفيذ مشاريعها و تدابيرها بالاعتماد على هذين المصطلحين(السلامة العامة او مصالح اخرى) لأنهما هما ذات معنى عام وواسع.وجاءت الفقرة الثانية من المادة محل الذكر اعلاه بالزام الدولة بإعلان رسمي بالتدابير وصفة الاستعجال، مشفوعا بالمعلومات و البيانات المتعلقة بالتدابير دون ترخي، وتشير الفقرة الثالثة من المادة المذكورة اعلاه تدخل الدولة التي وجه عليه الاعلان في مشاورات و مفاوضات مباشرة على اساس مبدأ حسن النية وعدم الاضرار بالدول المتشاطئة الاخرى وبمعنى آخر ينبغي لتلك الاجراءات أن يراعى فيها حماية مصالح الدولة الاخرى و مشاريعها.

النتائج والتوصيات :

تعد المياه هي الركن الاساسي والركيزة الأساسية للحياة وذلك من خلال الحفاظ على كل نقطة مياه موجودة وتعد المياه العذبة هي الحائز الاهم لهؤلاء الدول والافراد ويتم العمل من خلال المجتمعات المختلفة على القيام بالسيادة الاقليمية والاستحواذ على ما لا ينبغي ان يكون لهم وذلك من اجل الاستمتاع بالسيادة وبالتالي نجد عدد كبير من الأزمات المائية المختلفة التي تحدث بين الدول وبعضهم البعض وهو الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على المجتمعات والافراد ولذلك يقوم القانون الدولي والمجتمع الدولي بإعلاء قيمة المصلحة العامة والمنفعة الكبري وذلك من خلال مجموعة من الآليات المختلفة وهي المبادئ المختلفة التي ينبغي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الحفاظ عليهم بشكل دائم ومن تلك المبادئ المختلفة الحفاظ على العدل والانصاف في توزيع نسب المساه وفي عدم الاضرار بالمجمعات المختلفة وكذلك عدم الاضرار بالغير وفي حالة حدوث اضرار متوقع للغير في المستقبل لابد ان يتم اخبار واخطار تلك الدولة بالاضرار الواقعة عليها وذلك من اجل الحفاظ على الدول والحفاظ على المبادىء الدولية العامة وينبغي عدم التعسف في استخدام الحقوق المختلفة كما تعد المياه والنزاعات الدولية من اكثر النزاعات الدولية التي تقام بين المجتمعات والدول وبعضها البعض لذلك لابد ان يتم احترام المبادئ المختلفة الدولية كما ينبغي ان يتم العمل على تنظيم المصالح المختلفة الدولية وذلك من خلال الانتظام والعمل بمبادئ القانون الدولي وعدم انتهاك تلك القوانين المختلفة والحفاظ على مبدا السيادة فضلا عن ذلك الحفاظ على امتلاكات الغير من المياه ومن التوزيع المائي .

النتائج:

نتج عن هذا البحث مجموعة من النتائج المختلفة ومن ضمن تلك النتائج ما يلي:

1. تعد مياه الانهار مصدر المياه العذبة لعدد كبير من الدول.
2. تعد الأزمات المائية من اكبر المشكلات التي تؤثر علي الافراد في المجتمعات.
3. يتبع الحكام في الدول مبدأ السيادة الاقليمية.
4. تعد نظرية السيادة الاقليمية من أهم النظريات المفسرة لاسباب اللجوء للأزمات المائية.
5. تم الاعتماد على استخدام المصالح العامة وليست المصالح المنفردة او المصالح المؤقتة.
6. تعد الإجراءات المستخدمة هي الإجراءات التي يتم فيها مراعاة حماية مصالح الدولة الاخرى ذاتها سواء كانت مشاريع او منظمات.
7. يتم اخطار الدولة بالضرر الواقع عليها في حالة وجود ضرر مزمع او آثار سلبية.
8. يتم العمل على توزيع الاخطار بشكل مسبق وعدم استخدام الاجراءات التعسفية في استخدام الحقوق.
9. توجد مجموعة من المبادئ المختلفة التي يهتم بها الافراد والدول ومنها الانصاف والعدل.
10. يعد مبدأ عدم احداث الضرر بالغير من اهم المبادئ المتفق عليها في الاتفاقيات المختلفة

التوصيات:

توجد مجموعة من التوصيات المختلفة التي تم الاتفاق عليها من خلال هذا البحث ومن من تلك التوصيات ما يلي :.

1- ينبغي زيادة التوعية بأهمية المصادر المائية المختلفة ووضع ضوابط قانونية للتعامل معها.
2- زيادة الوعي بالمبادي المفترض الاتفاق عليها على سبيل المثال. لذلك نجد العدل والانصاف وعدم الضرر بالغير.
3- زيادة المعاهدات والاتفاقيات التي تحدد الحماية المائية والاهتمام الدائم على الإلتزام بها.
4- زيادة توفير اوجه المراقبة الدولية لمتابعة السيادة الدولية وعدم الاستحواذ على سيادة الغير.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

5- العمل على زيادة المعارف بأهمية تنفيذ المصلحة المشتركة العامة.

المصادر:

المراجع العربية
الكتب:

1- أحمد أبو الوفا، "الوسيط في القانون الدولي العام "، دار النهضة العربية، ط ٢ ، القاهرة،2001.
2- جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ،1986.
3- حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة تايمس للنشر و الطبع، بغداد،1991.
4- حامد سلطان, القانون الدولي العام في وقت السلم, دار النهضة العربية,القاهرة,ط3، 1968.
5- حامد سلطان و د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط2،دار النهضة العربية، مصر،1987.
6- خالد عكاب حسون و أسماء عامر عبدالله، موقف القانون الدولي من استغلال الانهار الدولية-دراسة قانونية على نهري دجلة وفرات، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية بجامعة تكريت، (د.ت).
7- زكي البحيري, مصرومشكلة مياه النيل أزمة سد النهضة, القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتب.2016
8- صالح محمد محمود، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، مصر، 2006.
9- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 1995.
10- عبد المالك خلف التميمي ، المياه العربية التحدي والاستجابة ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، 1999.
11- علي حسين صادق ،حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات ، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية القانون ، جامعة بغداد ،1976.
12- محمد ساعدي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة ٢٠٠٨ .
13- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
14- محمد خميس الزوكة ، البيئة ومحاور تدهورها وأثارها على صحة الإنسان، بدون طبعة ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية 2003.
15- محمد العربي بوقرة ،معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية ، ط 1 ، دار الفارابي، بيروت لبنان، 2006.
16- هشام حمزة عبدالحميد, دراسة لمفهوم النهر الدولي في القانون الدولي للمياه وتطبيقاته في اتفاقيات حوض النيل, آفاق أفريقية,العدد39, القاهرة, المجلة صادرة عن الهيئة العامة للاستعلامات, 2013

الاتفاقيات والقواعد:

- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (2669) (د-25) في 8 كانون الاول 1970
- تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٦ -٢٠٠٧ الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة P.D.N.U.
- الاتفاقية المعنية بنهر الدانوب والموقعة في ٢٩ يونيو ١٩٩٤.
- الاتفاقية الموقعة بين النيجر ونيجريا والموقعة في ١٨ يوليو عام ١٩٩٠.
- الاتفاقية الخاصة بحوض نهر الجانج بين الهند وبنجلاديش في ٥ نوفمبر ١٩٧٧.
- الاتفاقية الأمريكية – المكسيكية المعقودة في 1906/5/21، والتي نظمت جريان مياه حوض نهر (ريو جواندي الأعلى).
- الاتفاقية المصرية – السودانية المعقودة في عام 1907.
- المعاهدة الأمريكية – الكندية المعقودة في 1909/1/11.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

- المعاهدة النرويجية – الفنلندية المعقودة في 1925/2/14 والمتعلقة بنهري (باسفك) و (جاكوبسيلف) .
- اتفاق النمسا وبلغاريا الموقع عام 1926.
- الاتفاقية الأمريكية – المكسيكية المعقودة في 1943/2/3.
- المعاهدة السورية – ألأردنية المعقودة في 4 / حزيران/1953 والنافذة في 8/تموز/1935 والمتعلقة باستغلال نهر اليرموك.
- الاتفاقية العامة لعام 1997.
- الاتفاقية الاطارية
- واتفاقية حوض النيجر في25 نوفمبر 1964.
- قواعد نيودلهي 1974
- مونتريال 1982 الخاص بمسألة التلوث و المادة السابعة و الخمسون من قواعد برلين 2004

موقع إلكتروني:http://caselaw.findlaw.com/us-supreme-court/11/116.html
المراجع الأجنبية

الكتب:
Vattel, "The Law of Nations", 1952, P. 8.

ڕێکخستنی یاسایی دروستکردنی بەنداوەکان لەسەر روبارە نێودەوڵەتیەکان بەگوێرەی پرەنسیپەکانی یاسای نێودەوڵەتی گشتی

پـوخـتـە:

لە سەردەمی ئێستادا بە هۆی کەم بوونی ئاوەوە ،هە ر وەها بە هۆی زیاد بوونی ڕێژەی دانیشتوان ئاوو ئاوەڕۆبایەخێکی زۆری پێدەرێت چونکە ئاو بە رەو کەم بوون ونەمان دەڕوات، بۆیە پێدەچێت لە دوا ڕۆژدا کێشە و ململانێەکی زۆر ڕوو بدات لە نێوان دەولە تان لە پێناو دابەش کردنی سە رچاوە ئاوییەکان، هە ر بۆیە لە ئستادا ڕوو دەکرێتە سەر دروستکردنی بەنداو بە شێوەیکی بەر چاو بە تایبەتی لەو وولاتانە کە خاوەن سەرچاوەی ئاوین کە لەوانەیە لە دوا ڕۆژدا کاریگەرێکی نەرێنی هەبێت بە سەر لایەنی ئیکۆنۆمی، کۆمەلایەتی،تەندروستی وهە ر وەها بەسەر ژینگەدا.

بەنداویەکیکە لە دامەزراوە ئاوییە هە رە گرنگەکان کە لە کۆنەوە مرۆڤ پێیان زانیوە، ڕاستییە زانستییەکان وایان سەلماند کەوا چەند هۆکارێکی ڕوون وئاشکرا بەژدارن لە زیادبوونی قەیرانی ئاو،بەڵام دروستکردنی بەنداووعەمبارکردنی ئاو لە لایەن وولاتانی خاوەن ئاووئاوەڕۆکێشەیکی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

زۆرگەورەیە بۆئەو وولاتانەی کە پشتیان بە زێیە کان بەستووە، بۆیە ئەوە وا دەکات عەجزێک ڕووبدات لە پاوەری بەرهەم هێنان لەم وولاتانە و ڕووبکەنە وولاتانی دەرەوە بۆ پڕکردنەوەی کەم و کوڕی لە خۆراکەمەنی، لە دەرئەنجامدا پەیوەندی نێوان ئەم دەوڵەتانە تێکدەچێت هەندێ جار دەگاتە ڕادەی بنبڕکردنی پەیوەندییەکان ،،ڕەنگە ببێتە هۆی ڕوودانی جەنگی جیهانی لە نێوانیاندا، سەرە ڕای هە بوونی پەیوەندی مێژوویی تووندوتۆڵ لە نێوان ئەم دەوڵەتانە.

وە هە ر وە ها پێشکەوتنی تکنە لۆژی سەردەمی ئێستا وزیادە ڕەووی لە بەکارهێنانەوەی ئاووەکەم بوونی ئاوی خاوێن وای کرد کە دەوڵەتان زیاتر هەوڵی دروستکردنی بەنداو بدەن ونەگەیشتنی ئاوی خاویین بە وولاتانی دەورو بەرکە بە پیی یاسای نێو دەوڵەتی گشتی دەبێت بڕە ئاوێکیان پێبدرێت، ئەمەش لە خوودی خۆیداکێشەیکی جۆریە بۆ وولاتانی قەدەغە کراو لە ئاو جگە لە کێشە جۆرییەکانی خۆیان کە بوونەتە هۆی پیسبوونی ئاو وەکوو فرێدانی پاشەڕۆ کارگەکان نێوئەم زێیانەوهە ڕوەها چەندیین جۆری پاشە ڕۆن تر.

The legal regulation of the construction of dams on international rivers in accordance with the principles of general international law

Sharee Khalid Marouf
Department of Law, College of Law, Knowledge University, Kurdistan Region, Iraq.
Law Dept.Fuculity of lawand politial scince and manegment, soran university
sharee.maruf@soran.edu.iq

Yaseen Myasar Aziz
Department of Law, College of Law, Knowledge University, Kurdistan Region, Iraq.
yaseen.azize@knu.edu.iq

Keywords: Regulation, Dams, Rivers, Laws, Water dams.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

Abstract

Water nowadays has been of great importance internationally for its scarcity, water is now of great importance at the international level because of its scarcity, and the growing demand for it resulting from the increasing population at the international level, which portends inter-State conflicts over the sharing of the available water resources.

Therefore, the construction of dams has been increasing recently, especially in countries from which rivers flow which may have negative impacts on economic, social, health, and environmental aspects. Dams are one of the most important water facilities that humanity has ever known in his history. Scientific reality has shown that several factors can mainly participate in the increasing water crises. But dam construction and water storage by basin countries are the biggest problems for countries that depend on international rivers, which resulted in shortages of productive capacities in these countries.

Despite many historical ties and coherent international relations between the basin and the riparian countries, however, due to the technological development, increasing uses of water for various purposes, and decreasing freshwater levels; construction of large dams for the storage and utilization of international water has been started. This leads to the deprivation of the riparian countries of quantities of river water according to the principles of the general international law, which is the main problem for riparian States, despite the other problems they face like water pollution due to the untreated wastes in international rivers as well as industrial waste disposal by basin countries